وزارة المالية

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالي مساحة ٥٤١.٨٢ فدان تعادل ٢٢٧٦١٣٣م٢ ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى والبالغ مساحته ٢٥٣٩٧م٢ نقطة جمركية مؤقتة والمعدل بقرارى وزير المالية رقمى ٥٣٦ و٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب شركة هيرماس رقم (٣٣١٦) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ بطلب إضافة أصناف الجبس والمنتجات الجبسية والأسمنتية وكربونات الكالسيوم ضمن المنتجات المحلية المصدرة من خلال النقطة الجمركية المؤقتة بالرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى الصادر بشأنها قرارات وزير المالية أرقام ٢٨٣ و٥٣٦ و٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣ و٣٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتي :

"تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب أو معبأ – أسمنت أبيض صب أو معبأ – أسمنت رمادي صب أو معبأ – الرمل بأنواعه – الرخام – كلنكر خام – حديد – حجر الجبس – الجبس – المنتجات الجبسية والأسمنتية – كربونات الكالسيوم) من ميناء العريش البحرى وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٥/٣٠

وزير المالية

د/ محمد معيط